

قانون رقم (12) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2015 / 12

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنصي المادتين (4) (٥) /فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 المشار إليه، النصان التاليان:

مادة (4) :
"تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يجوز مساءلة عضو اللجنة جنائياً أو تأديبياً عما يُبديه أمام اللجنة ولجانها الفرعية من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور التي تدخل في اختصاصها.
ولا يجوز، في غير حالات التلبس، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها أو تفتيش أي منها، إلا بحضور محام عام على الأقل، أي على أمر من القاضي المختص".

مادة (5) /فقرة أولى) :
"تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، يمثلون المجتمع المدني، وممثل عن كل من الجهات التالية:
1 -وزارة الداخلية.
2 -وزارة الخارجية.
3 -وزارة العدل.
4 -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية